

## الوسيط في المذهب

.  
والثاني يوزع عليهما لتساويهما .  
والثالث أنه موقوف بينهما إلى أن يبلغا ويصطلحا .  
ولو قال أوصيت لأحد هذين الشخصين ففي صحتها خلاف ذكرنا نظيره في الوقف .  
فإن صح ومات قبل التعيين خرج على الأوجه الثلاثة \$ الطرف الثاني إذا أوصى لجيرانه .  
صرف إلى أربعين دارا من كل جانب لما روى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال .  
حق الجوار أربعون دارا هكذا وهكذا وأشار يميننا وشمالا وقداما وخلفا .  
ولو أوصى لقراء القرآن صرف إلى من يحفظ جميع القرآن